

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 252 @ وَالْأَحْصَانِ وَكَانَ إِجَارُهَا مُمَكِّنًا فَيُؤْجَرُهَا
 الْمُسْتَوْدَعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيُنْفِقُ مِنْ أُجْرَتِهَا وَيَحْفَظُ
 الْفَضْلَ لِلْمُودِعِ . وَفِي الْوَاقِعِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا فِي الْمَادَّةِ (792)
 أَرْسَهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ لِأَخَرٍ فَهَذِهِ
 الْمَسْأَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ . أَوْ
 يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ
 لِلْمُودِعِ . وَلَا يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعًا فُضُولِيًّا . وَإِذَا كَانَ
 إِجَارُ الْوَدِيعَةِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ يَبِيعُهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ فِي الْحَالِ
 يَعْنِي بِدُونِ أَنْ يُنْفِقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
 الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ يَوْمًا أَوْ
 يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِالْأَكْثَرِ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَحْضُرَ
 الْمَالِكُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا وَعِنْدَمَا يَحْضُرُ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ مِنْهُ
 مُصْرَفُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا نِفَاقَ لِحَدِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هُوَ عَلَى
 أَمَلٍ أَنْ يَحْضُرَ الْمَالِكُ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِنْفَاقِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . وَإِذَا صَرَفَ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يَطْلُبَ وَيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْمُودِعِ . غَيْرَ أَرْسَهُ إِذَا كَانَتْ
 الْوَدِيعَةُ حَيَوَانًا لَا يَجِبُ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا الْمُصْرَفُ قِيَمَةَ
 الْحَيَوَانِ فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَطْلُبَ قِيَمَتَهَا فَقَطُ
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَذَكَرَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ
 أَرْسَهُ إِذَا أَمَرَ الْمُودِعُ الْمُسْتَوْدَعَ قَبْلَ الْغَيْبَةِ بِعَدَمِ
 الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَيَوَانِ فَلَمْ يُنْفِقْ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ لَا يَلْزَمُ
 الضَّمَانُ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ اخْتَارَ الْحُرْمَةَ لِسَبَبِ
 حُرْمَةِ ذِي الرُّوحِ (الْبَاجُورِيُّ) وَلِلرَّبِّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
 غَيْرَ مُخَالَفَةٍ لِلْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ . أَمَّا إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ
 عَلَى الْوَدِيعَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الْمَذْكُورَةِ
 أَوْ قَبْلَهَا فَذَلِكَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمُصْرَفَ
 مِنَ الْمُودِعِ . رَاجِعُ الْفَقَاعِدَةِ الْمُحَرَّرَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ تَيْنِ (

725 و 1508) . طَلَبُ الْبَيْتَةِ مِنْ الْمُودَعِ الَّذِي طَلَبَ الْإِلَازَ
 بِالْإِلَازِ نَفَاقَ : إِذَا رَاجَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ الْإِلَازِ نَفَاقَ أَوْ
 لِأَجْلِ بَيْعِ الْوَدِيعَةِ كَمَا ذُكِرَ شَرْحًا يَطْلُبُ الْحَاكِمُ مِنْ
 الْمُسْتَوْدَعِ بَيْتَتَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ وَدِيعَةٌ بِيَدِهِ وَأَنَّ
 صَاحِبَهُ غَائِبٌ ; لِأَنَّهُ مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ
 وَدِيعَةً بِيَدِهِ وَأَنْ يَكُونَ مَغْصُوبًا أَوْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا .
 وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْبَيْتَةَ هِيَ لِأَجْلِ اسْتِكْشَافِ الْحَالِ وَلَيْسَتْ
 لِأَجْلِ الْحُكْمِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْضُرَ الْخَصَمُ فِيهَا . وَالْحُكْمُ فِي
 الْإِلَازِ نَفَاقَ عَلَى اللَّقْطَةِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ كَمَا ذُكِرَ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (770) . - * * * * (الْمَادَّةُ 787) إِذَا هَلَكَتْ
 الْوَدِيعَةُ أَوْ طَرَأَ نُقُصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهَا فِي حَالِ تَعَدِّي
 الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ . مَثَلًا إِذَا صَرَفَ
 الْمُسْتَوْدَعُ النِّقُودَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ فِي أُمُورٍ نَفْسِهِ
 وَاسْتَهْلَكَهَا أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ وَجَعَلَهُ يَسْتَهْلِكُهَا يَضْمَانُ .
 وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا صَرَفَ النِّقُودَ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ
 عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ثُمَّ وَضَعَ مَحِلَّهَا مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ وَضَاعَتْ
 بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ . وَكَذَلِكَ إِذَا
 رَكِبَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ
 أَثْنَاءَ سَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ سِوَاءِ أَكَانَ بِسَبَبِ سُرْعَةِ السُّوقِ أَمْ
 بِسَبَبِ آخَرَ أَمْ سُرِقَ فِي الطَّرِيقِ يَضْمَانُ الْمُسْتَوْدَعُ ذَلِكَ
 الْحَيَوَانَ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ عِنْدَ وَفُوعِ الْحَرِيقِ
 مُقْتَدِرًا عَلَى نَقْلِ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلَمْ يَنْقُلْهَا
 وَاحْتَرَقَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ .